

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥/٣/١١ بتاريخ

تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣

بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على القانون المدني ،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم ؛

وعلى مذكرة الإدارة بشأن تعديل ضوابط القاعدة الرأسمالية لشركات التخصيم المؤرخة في ٢٠١٥/٣/٥

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته رقم (٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١

قرر

مادة (١) يستبدل نص البند رقم (٢) من المادة رقم (١٥) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم المشار إليه ، النص الآتي :

"٢. لا تقل حقوق الملكية عن ٥٠ % من القاعدة الرأسمالية للشركة والمتمثلة في إجمالي حقوق المساهمين والقروض المساندة".

مادة (٢) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

